

# اليوم العلمي (64) آداب المشي إلى الصلاة (6) - أد سامي بن محمد الصغير - 81 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ادب المشي الى الصلاة في باب صلاة التطوع قال رحمه الله ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان او اربع - [00:00:00](#)

وتجزئ السنة عن تحية المسجد ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام او قيام لحديث معاوية رضي الله عنه ومن فاتته شية منها استحب له قضاؤه يستحب ان يتنفل بين الاذان والاقامة - [00:00:16](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله وتجزئ السنة عن تحية المسجد اي انه اذا صلى السنة الراتبة مثلا - [00:00:32](#)

فانها تجزئه عن تحية المسجد للتداخل والقاعدة في التداخل في العبادات انه اذا اجتمع عبادتان من جنس ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان - [00:00:49](#)

هذه القاعدة في التداخل اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد كصلاة وصلاة وصيام وطواف وطواف ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء او على وجه التبعية فانهما يتداخلان مثال - [00:01:15](#)

ما كان مفعولا على وجه القضاء لو ان شخصا اراد ان يصلي صلاة الظهر وقبل ان يشرع ويكبر ذكر انه لم يصلي الظهر بالامس فقال اصلي اربعا انوي بها الحاضرة والفائتة - [00:01:38](#)

الا يجزئ لان احدهما مفعولة على وجه القضاء او على وجه التبعية كما لو دخل المسجد لصلاة الفجر ولم يصلي السنة الراتبة وقد اقيمت الصلاة فدخل مع الامام وكبر ناويا الفريضة - [00:02:05](#)

والنافلة فلا يتداخلان لانها الراتبة على وجه التبعية يقول المؤلف رحمه الله ومن فات نعم ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام او قيام لحديث معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او يخرج - [00:02:28](#)

قال ومن فاتته شية منها يعني من هذه السنن استحب له قضاؤه ولكن بشرط ان يكون فوته او فوتها لعذر شرعي فمن فاتته شية من السنن لعذر شرعي فانه يستحب له ان يقضيه - [00:02:57](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واما اذا كان لغير عذر فانها لا تقضى بل لو قضاها لم ينفعه القضاء - [00:03:19](#)

وذلك ان كل عبادة موقته بوقت محدد اذا اخرجها الانسان عن وقتها المحدد من غير عذر شرعي لم ينفعه القضاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:03:39](#)

قال ويستحب ان يتنفل بين الاذان والاقامة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والتراويح سنة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:59](#)

وفعلها جماعة وفعلها جماعة افضل. ويجهر الامام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم من كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر الى طلوع الفجر - [00:04:18](#)

ويوتر بعدها فان كان له تهجد جعل الوتر بعده. لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. طيب يقول والتراويح ان

التراويح جمع ترويجة سميت بذلك لانهم كانوا يستريحون بين كل اربع - 00:04:36

فقد كانوا اذا صلوا اربع ركعات استراحوا وكان اهل مكة يطوفون بين كل اربع التراويح سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم وقد قام باصحابه ليلتين او ثلاث ولكنه ترك ذلك خشية - 00:04:57

ان تفرض عليهم ثم كان المسلمون يصلون اوزاعا حتى كان في عهد عمر رضي الله عنه فجمعهم على امام واحد حيث امر ابي ابن كعب وتميما الجاري ان يقوم بالناس باحدى - 00:05:17

عشرة ركعة يقول يجهر الامام بالقراءة بورود ذلك ولانها صلاة ليلية والاصل في الصلاة الليلية انه يجهر بها قال ويسلم من كل ركعتين في حديث صلاة الليل مثنى مثنى ووقتها بعد العشاء وسنتها - 00:05:38

يعني يصلي العشاء ثم يصلي السنة الاربعة ثم يصلي التراويح قال قبل الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعدها كما تقدم قال فان كان له تهجد جعل الوتر بعده يعني يجعل وتر بعد التشهد - 00:06:01

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا الوتر تختتم به صلاة الليل قال فان احب من له تهجد متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجاء بركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف - 00:06:23

كتب له قيام ليلة اذا احب من له التهجد ان يتابع الامام هذا افضل وان احب ان يصلي اخر الليل فانه يشفع هذا الوتر فاذا سلم الامام من الوتر اتى بركعة تكون شفعا - 00:06:47

وكونه يسلم مع الامام افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له الصحابة رضي الله عنهم لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - 00:07:08

ولانه قد يكون مدعاة للرياء ان يقوم والناس قد سلموا يعني انه يشعر انه يقوم الليل لكن لو فعله باخلاص فلا حرج. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:07:27

يستحب حفظ القرآن اجماعا وهو افضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة. ويبدأ ويبدأ الصبي وليه ويبدأ الصبي ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم الا ان ويبدأ - 00:07:46

ويبدأ الصبي وليه ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم الا ان يعسر طيب قال ويستحب حفظ القرآن اجماعا بما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم من فضل القرآن وحفظه - 00:08:10

بل ذكر بعضهم ان حفظه فرض كفاية لانه من حفظ القرآن وهو افضل من سائر الذكر لانه كلام الله عز وجل وكلامه اشرف الذكر. وافضل الذكر ويجب منه اي من حفظه ما يجب في الصلاة - 00:08:29

والواجب منه في الصلاة هو الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبدأ الصبية وليه به. يعني بالقرآن بان يبدأ بتعليمه القرآن قبل العلم - 00:08:49

لانه يبدأ بالاهم فالاهم الا ان يعسر عليه الحفظ فيجمع بينهما قال ويسن ختمه في كل اسبوع وفيما دونه احيانا لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر عبد الله ابن عمرو بذلك - 00:09:09

امره ان يختتم في كل اسبوع ولا بأس ان يختتم في ثلاث لانه لما ذكر له انه يطيق اكثر من ذلك اذن له اه يقول وفيما دونه احيانا يعني في الايام الفاضلة وفي الازمنة الفاضلة كرمضان - 00:09:28

لا حرج ان يختتم في كل يوم او في كل يومين او في كل ثلاث في ورود ذلك عن السلف الصالح رحمهم الله قال ويحرم تأخير القراءة ان خاف نسيانه - 00:09:48

يعني اذا كان حافظا للقرآن فانه يجب عليه ان يتعاهده لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها فحفظه منة من الله عز وجل. فلا ينبغي بل لا يجوز للانسان ان يفرط فيه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام

امر بتعاهده - 00:10:04

ثم ذكر شيئا من اداب التلاوة قال ويتعوذ قبل القراءة لقول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله قال ويحرص على الاخلاص

ودفع ما يضاده وهذا ليس خاصا بالقرآن - 00:10:31

بل في جميع الاعمال والعبادات يحرص الانسان على ان يكون فيها مخلصا لله عز وجل وان يدفع ما يضاد الاخلاص من الرياء

والسمعة قال ويختم في الشتاء اول الليل وفي الصيف في وفي الصيف اول النهار - 00:10:51

ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ان من ختم القرآن في اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختمه في الليل صلت

عليه الملائكة حتى يصبح ومعلوم ان ليل الشتاء اطول من نهاره - 00:11:13

والعكس في الصيف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قالت طلحة بن مصرف ادركت اهل الخير من هذه الامة يستحبون يستحبون

ذلك يقولون اذا ختم اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي - 00:11:34

واذا ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه الدامي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اسناده حسن يحسن صوته

بالقرآن ويرتله ويقرأ بحزن وتندبر. ويسأل الله تعالى عند اية الرحمة ويتعوذ عند اية العذاب - 00:11:53

ولا يجهر بين مصليين طيب قال ويحسن صوته بالقرآن ويرتله لقول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا ولان النبي صلى الله عليه

وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا على احدى او على احد المعاني - 00:12:14

قال ويقرأه بحزن وتندبر لان القرآن انزله الله تعالى للتدبر والتفكر والتعقل كتاب انزلناه اليك مبارك ليتدبروا آياته. وليتذكر اولوا

الباب وقال عز وجل افلا يتدبرون القرآن ومن الوسائل المعينة على التدبر تكرار الاية او الايات - 00:12:34

وان يستحضر ان الله عز وجل يخاطبه في هذا القرآن وان يقرأه بتمهل فان ذلك مما يعين على التدبر قال ويسأل الله تعالى عند اية

الرحمة ويتعوذ عند اية العذاب - 00:13:01

كما في كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فانه كان اذا صلى الليل لا يمر باية فيها رحمة الا سأل ولا اية فيها عذاب الا

استعاذ بالله عز وجل. نعم - 00:13:23

قال ولا يجهر بين مصليين او نيام او تارين جهرا بحيث يؤذيهم لان الايذاء محرم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا

فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يرفعون اصواتهم قال انكم لا تدعون لا يجهر

بعضكم على بعض - 00:13:40

وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا بصيرا فاذا كان الانسان حوله من يصلي فلا يجوز له ان يجهر جهرا يشوش

عليه او كان هناك نيام ايضا لا يجهر جهرا يؤذيهم بحيث يوقظهم من النوم لان هذا من الايذاء. نعم. قال - 00:14:07

لا بأس بالقراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا في عموم قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلجا جنوبهم

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تكرهوا في الطريق ولا مع حدث اصغر - 00:14:32

وتكره في المواضع القذرة ويستحب الاجتماع طيب ولا تكرهوا في الطريق يعني قراءة القرآن فقراءة القرآن تجوز في جميع الازمان

وجميع الاحوال هذا هو الاصل الا في المواضع المستقذرة فان كلام الله عز وجل ينزه عن ذلك. كأن يقرأها في الملاحيط او في اماكن

قضاء الحاجة. او في اماكن النجسة - 00:14:55

ونحو ذلك تكره لكتاب الله عز وجل وانا مع حدث اصغر الى تكره في الطريق ولا مع حدث اصغر فيجوز لمن كان محدثا حدثا اصغر

ان يقرأ القرآن لكن من غير ان يمسي - 00:15:22

المصحف بان يقرأ عن ظهر قلب وان كان الافضل والاكمل ان يقرأه على طهارة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سلم

عليه فلم يرد عليه قال حتى تطهر قال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر - 00:15:41

احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقاء ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه وكره احمد. طيب

ويستحب الاجتماع لها للقراءة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله - 00:16:03

يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده قال ولا

يتحدث عندها يعني عند الاجتماع بما لا فائدة فيه لانه سبب لقطع القراءة وسبب للتشويش. قال وكره احمد السرعة في القراءة.

يعني - 00:16:25

السرعة التي يترتب عليها ان يسقط حرفا من الحروف. او ان ينطق كلمة على غير وجهها قال وكره وقال وكره قراءة الالحان الذي يشبه الغناء يعني ان يلحن القرآن تلحيدا يشبه الغناء. لان هذا من الابتذال القرآن - 00:16:52

والاستهانة به بل بعضهم ذكر ان ذلك محرم قال ولا يكره الترجيع لا يكره يعني ان يرجع القرآن يعني يقرأ ثم يعيد ما قرأ قال ومن قال في قرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطأ ولو اصاب - 00:17:16

لقوله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من القرآن حتى لو فرض انه اصاب قال هذه الآية المراد بها كذا ووافق الحق فان ذلك محرم - 00:17:41

لماذا؟ لانه حينما تكلم تكلم وهو يعلم انه يقول بالرأي المجرد انه يقول بالرأي المجرد فلا يجوز للانسان ان يتكلم في كلام الله عز وجل او ان يفسر كلام الله تعالى بمجرد الرأي - 00:17:58

والواجب ان يفسر القرآن بالقرآن فان لم يجد ففي السنة ويدخل فيها الصحابة فان لم يجد فانه يفسره بمقتضى اللغة العربية لان القرآن نزل بلسان عربي مبين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:18:17

ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله يعني بعلاقة لا بعلاقة او في خرج فيه متاع او في خرج فيه متاع وفي كنه وله تصفحه بعود ونحوه وله مس تفسير وكتب فيه قرآن - 00:18:38

طيب قال ولا يجوز للمحدث مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون على احدى التفاسير ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم والا يمسه القرآن الا طاهر - 00:19:01

القرآن لا يجوز للمحدث ولو كان حدثه اصغر ان يمسه المصحف لما تقدم قال وله حمله بعلاقة او في خرج فيه متاع الى اخره لو حملوا في علاقة يعني في شيء يدخل فيه - 00:19:19

كجراب ونحوه او في خرج وهو ما يحفظ فيه الاشياء فيه متاع فلو كان مثلاً راكباً على راحلة ومعه خرج ووضع هذا المصحف فيه فلا حرج. قال وفي كنه يعني اذا كان القوم واسعا بحيث يمكن حمله - 00:19:35

وله تصفحه بعود ونحوه يعني يتصفحه من وراء حائل فلو لبس مثلاً قفازاً او قلب الصفحات بعود او بقلم ونحوه فلا حرج لان ذلك لا يعتبر مسا لوجود الحائل - 00:19:55

قال وله مس تفسير وكتب القرآن له ان يمسه التفسير ولكن هذا مشروط بما اذا كان التفسير اكثر من القرآن اذا كان التفسير اكثر من القرآن واما اذا كان القرآن هو الاكثر فان الحكم - 00:20:14

الاغلب قال وكتب وكتب فيها وكتب فيها قرآن. ككتب العلم ان يقرأ مثلاً في كتب فقه او حديث فيها آيات فلا حرج تغليبا لجانب الاكثر قال ويجوز للمحدث كتابته من غير مس - 00:20:34

يعني ان يكتب على ورقة مثلاً آيات من القرآن لكن لا يجوز له ان يمسه وليعلم مثلاً ان الانسان لو كان هناك ورقة بيضاء وكتب فيها آيات فهذه تعتبر قرآن - 00:20:56

يعتبر قرآناً لا يجوز مسه. لكن لو كتب كتاباً وفيه آيات والكلام المكتوب اكثر من القرآن حينئذ لا يكون قرآناً العبرة بالاكثر احسن الله الي قال رحمه الله ويجوز للمحدث كتابته من غير مس - 00:21:10

واخذ الاجرة على نسخه ويجوز نعم اخذ الاجرة على نسخه. يعني على كتابته لو استأجر بقي له استأجرتك لتكتب لي هذا المصحف او تنقل لي هذا المصحف فلا حرج في اخذ الاجرة لانها الاجرة هنا على العمل - 00:21:33

وليست على ذات القرآن قال ويجوز ايش كسبه الحرير يعني يكسى الحرير بان يجعل بدل خرج او حافظة يوضع فيها القرآن وهي من الحديث لان المحرم من الحرير لبسه قال ولا يجوز استدباره او مد الرجل اليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه - 00:21:50

بان اهانة القرآن وابتذال القرآن محرم بالاجماع فاهانة القرآن بان يمد رجله ويجعلها ويجعل القرآن امامه او ان يستديره او ان يتوسد او ان يتكى عليه كل ذلك محرم بما فيه من امتهان القرآن وامثاله. نعم - 00:22:20

احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره تحيته بذهب او فضة وكتابة الاعشار واسماء السور وعدد الايات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة طيب ويكره تحليلته بذهب او فضة - [00:22:46](#)

لان هذا من السرف وازاعة المال الله عز وجل لم ينزل هذا القرآن لاجل ان يحل بذهب او فضة او يزوق وانما انزل لماذا بالتدبر والتفكر. قال وكتابة الاعشار واسماء السور وعدد الايات وغير ذلك - [00:23:03](#)

مما لم يكن على عهد الصحابة رضي الله عنهم يعني ان هذا مكروه ذاك الذي جرى عليه عمل العلماء جواز ذلك. فكفى يكتبون ربع العشر نصف الحزب. وكذلك ايضا يكتبون اسماء - [00:23:27](#)

اه السور ويكتبون الايات. فتجد سورة البقرة مدنية مكية. عدد اياتها كذا اه الى غير ذلك مما تدعو اليه الحاجة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم ان يكتب القرآن او شيء او شيء فيه ان يكتب - [00:23:43](#)

ويحرم ان يكتب القرآن او شيء فيه ذكر الله تعالى بغير طاهر فان كتب بي. يعني بان يكتبنا القرآن بشيء نجس بشيء نجس من الحبر تنجس وقعت عليه نجاسة في كتب به القرآن - [00:24:08](#)

فان هذا محرم ولا يجوز لانه ابتذال للقرآن ولكلام الله عز وجل وهذا ليس خاصا بالقرآن حتى الذكر اي لو كتب مثلا في شيء نجس او على شيء نجس لا اله الا الله سبحانه الله والحمد لله - [00:24:24](#)

ولا اله الا الله والله اكبر فانه محرم لان هذا ابتهان لكلام الله عز وجل وذكره. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله فان كتب به او عليه وجب غسله - [00:24:41](#)

وان بلي المصحف او اندرس دفن لان عثمان رضي الله عنه دفع دفن المصاحف بين القبر والمنبر طيب يعني المصحف اذا تلف اذا كان عند الانسان مصحف او اوراق فيها كلام الله عز وجل وبنيت تلفت - [00:24:57](#)

فماذا يصنع فيها نقول له طريقان الطريق الاول احراقها ان يحرق هذه الاوراق ثم اذا احرقها فانه يدقها لان الورق اذا احرق تبقى اثاره الورق اذا احرق فان اثار الكتابة تبقى فحين اذ يدقه حتى تذهب ذلك ويدفن هذا الرماد في موضع طاهر - [00:25:15](#)

الطريق الثاني ان يدفنه ان يحفر حفرة ثم يدفن هذا المصحف او هذه الاوراق التي فيها الذكر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتستحب النوافل المطلقة في جميع الاوقات الا اوقات النهي - [00:25:43](#)

وصلاة الليل مرغم فيها وهي افضل من صلاة النهار وبعد النوم افضل لان الناشئين طيب قال وتستحب النوافل المطلقة. النوافل نوعان نوافل مطلقة ونوافل مقيدة والنوافل من حيث الاطلاق والتقيد - [00:26:04](#)

تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول نفل مقيد بفرض في السنن الاربعة والثاني نفل مقيد بزمن صلاة الضحى وقيام الليل والثالث نفل مقيد بسبب فتحية المسجد وسنة الوضوء والرابع نفل مطلق - [00:26:26](#)

اذا صلاة النفل او النوافل اربعة اقسام القسم الاول نفل مقيد بفرض وهي ها السنن الاربعة القبلي والبعدي القسم الثاني نفل مقيد بزمن صلاة الضحى وقيام الليل والثالث نفل مقيد بسبب - [00:26:58](#)

تحية المسجد سنة الوضوء سنة الطواف صلاة الاستخارة كل هذه مقيدة باسباب والرابع النفل المطلق احسن الله اليك. قال رحمه الله وصلاة الليل مرغب فيها وهي افضل من صلاة النهار - [00:27:28](#)

وبعد النوم افضل لان الناشئة لا تكون الا بعده اذا استيقظ ذكر الله ذكر الله تعالى وقال ما ورد قال وصلاة الليل مرغب فيها لقول الله عز وجل عن المؤمنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون - [00:27:50](#)

وبالاسحار هم يستغفرون وقال عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون - [00:28:07](#)

واقترء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فقد كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه الا وهي افضل من صلاة النهار لان الله عز وجل امر بها رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك - [00:28:24](#)

وقال ان ناشئة الليل هي اشد وطئا قال اهل العلم والفرق بين التهجد والناشئة ان التهجد ما بعد نوم والناشئة ما بعد رقدة التهجد ما



بعد نوم يعني اذا نام الانسان نوما طويلا ثم قام يصلي - [00:28:44](#)

ما يسمى تهجدا وان رقد رقدة خفيفة ثم قام يصلي فهذا يسمى ناشئة اذا ومن الليل فتعجد به التهجدا ما بعد نوم ان ناشئة الليل الناشئة ما بعد رقدا يقول فاذا استيقظ يعني من نومه في الليل ذكر الله عز وجل وقال ما ورد ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له -

[00:29:04](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ان قال اللهم

اغفر لي او او دعا استجيب له كما جاء - [00:29:34](#)

او كما صح ذلك صح بذلك الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم ان قال اللهم اغفر لي او

دعا استجيب له. فان توطأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول - [00:29:53](#)

الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور لا اله الا انت وحدك لا شريك لك سبحانه استغفر لك لذنبي واسألك رحمتك اللهم

زدني علما ولا تزهق قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب - [00:30:10](#)

الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي واذن لي بذكره ثم يستاك فاذا قام الى الصلاة ان شاء استفتح باستفتاح مكتوبة

وان شاء بغيره كقوله نعم والاستفتاحات الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:30:28](#)

انواع متنوعة كثيرة روي عنه في ذلك بل ورد عنه في ذلك عنوان فهي من العبادات الواردة على وجوه متنوعة سيشرح ان يستفتح

بكل استفتاح صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:44](#)

لان القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة. انه يسن ان يفعلها على جميع الوجوه الواردة يفعل السنة على جميع وجوها.

حتى ما ورد في صلاة الليل يجوز ان يفعلها في صلاة النهار. وفي الفريضة - [00:31:04](#)

لان القاعدة ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وما ثبت في الفرض ثبت في النفل الا بدليل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا

قام الى الصلاة ان شاء استفتح باستفتاح مكتوبة وان شاء بغيره كقوله - [00:31:25](#)

اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت يا قيوم السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك

السماوات والارض فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبون حق -

[00:31:46](#)

والساعة حق. اللهم لك اسلمت بك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما

اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت. ولا قوة الا بك - [00:32:05](#)

وان شاء قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والاربعان من الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه

يختلفون اهدني ما اختلف فيه من الحق باذنك. انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم - [00:32:22](#)

نعم اذا يستفتح قيام الليل بكل استفتاح صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان شاء قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي وان شاء

قد وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين - [00:32:39](#)

شاء قال سبحانه اللهم ربنا وبحمدك وتبارك اسمك وان شاء قال ما ذكر المؤلف رحمه الله هنا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله

يسن ان يستفتح تهجده بركتين خفيفتين - [00:32:55](#)

وان يكون له تطوع يداوم عليه. واذا فاته قضاؤه. طيب يقال ويسن ان يستفتح تهجده بركتين خفيفتين لان الرسول صلى الله عليه

وسلم كان يفتح قيام الليل بركتين خفيفتين وهاتان الركعتان - [00:33:12](#)

يقولان كالتوطئة والتمهيد لقيام الليل يعني يستفتح في هاتين الركعتين تمهيدا وتوطئة لما بعدها. قال وان يكون له تطوع يداوم

عليه يعني من قيام الليل ومن غيره واذا واذا فاته قضاؤه - [00:33:30](#)

كما تقدم في قول المؤلف رحمه الله آآ تطوعات ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه. نعم. ومن فاته شيء منه استحب له قضاؤه.

نعم اذا ان يكون له تطوع يداوم عليه واذا فاته قضاؤه - [00:33:51](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته ورده من الليل صلى من النهار - [00:34:22](#)

اثنتي عشرة ركعة فاذا كان من عادتك ان توتر بثلاث وفاتتك تصلي من النهار اربعا بسلامين من عادتك انك تصلي خمسا تصلي من النهار ستا تسلم من كل ركعتين وهكذا - [00:34:38](#)

القاعدة ان تزيد على عادتك ركعة لانه ليس هناك وتر في النهار. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويستحب ان يكون عند الصباح والمساء ما ورد. وكذلك عند النوم والانتباه - [00:34:55](#)

دخول المنزل والخروج منه وغير ذلك طيب ويستحب ان يقول يعني ان يذكر الله عز وجل وذكر الله تعالى ايها الاخوة يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح ذكره سبحانه وتعالى يكون بالقلب - [00:35:12](#)

واللسان والجوارح فذكر الله تعالى بالقلب كل تفكر يقرب الى الله كل تفكر وتدبر بالقلب يقرب الى الله فهو من ذكره التفكر في آيات الله عز وجل الشرعية والكونية هذا من ذكر الله بالقلب - [00:35:30](#)

قل انظروا ماذا في السماوات والارض اولم يتفكروا ويكون ذكر الله عز وجل باللسان وهو كل نطق تنطق به مما يقربك الى الله فكل نطق تنطق به مما يقرب الى الله فهو من ذكره باللسان - [00:35:55](#)

من قراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتكبير وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا كله من ذكر الله باللسان وذكره بالجوارح كل فعل او عمل تعمله مما يقرب الى الله فهو من ذكره بالجوارح. كعبادة المريض واتباع الجنازة وغيرها - [00:36:13](#)

اذا الذكر بالقلب كل تفكر يقرب الى الله الذكر باللسان كل نطق يقرب الى الله الذكر بالجوارح كل فعل يقرب الى الله من ذلك اذكار الصباح والمساء اذكار الصباح ابتداءها من طلوع الفجر - [00:36:36](#)

من طلوع الفجر الى الزوال واذا كان المساء تبتدأ من بعد صلاة العصر الى ما بعد صلاة العشاء. الا ما كان مقيدا بالليل فانه لا يقال الا في الليل مثل آية الكرسي - [00:37:00](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في ليلة والليل لا يدخل الا بغروب الشمس فلا يقرأها مثلا بعد العصر وكذلك ايضا المعوذات اذا اذكار الصباح من بعد صلاة من طلوع الفجر من طلوع الفجر الى الزوال كله وقت وكلما بادر الانسان - [00:37:24](#)

فهو افضل اما اذكار المساء فتبتدأ من بعد صلاة العصر الى العشاء وكلما بادر الانسان افضل الا ما قيد بالليل فانه يكون بعد غروب الشمس. قال وكذلك عند النوم الاذكار التي تكون عند النوم من قراءة آية الكرسي - [00:37:48](#)

وقل هو الله احد والمعوذات ويمسح ما استطاع من جسده والانتباه كما تقدم ودخول المنزل ان يسمي الله عز وجل عند دخول المنزل وعند الخروج منه وغير ذلك فينبغي للانسان ان يحرص - [00:38:11](#)

على هذه الاذكار والاوراد ومن احسن ما كتب فيها ما كتبه الحافظ النووي رحمه الله في كتابه الاذكار. كذلك ايضا الواابل الصيب لابن القيم وكذلك ايضا اه الشيخ اسلام ابن تيمية - [00:38:29](#)

رحمه الله له رسالة ايضا في هذا وذكر ابن القيم في الهدي في زاد المعاد جملة من هذه الاذكار التي تقال اه عند حدوث اسبابها احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:38:45](#)

والتطوع في البيت افضل وكذا الاصرار. نعم. التطوع في البيت افضل اذا افضل انسان ان يصلي النوافل والتطوعات في بيته اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة - [00:39:06](#)

وقال لا تجعلوا بيوتكم قبورا وثانيا اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وقد كان يصلي السنن في بيته وثالثا انه اقرب الى الاخلاص ورابعا ان الصلاة في البيت فيها تعويد للاهل والصبيان - [00:39:27](#)

فيقتدون به وراء وخامسا حلول البركة في المكان الذي صلى فيه. قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر اذا صلى احدكم في المسجد فليجعل لبيته من صلاته نصيبا - [00:39:49](#)

فان الله جاعل من صلاته في بيته خيرا اذا هذه خمس فوائد من فوائد صلاة التطوع في البيت. اولا الاقتداء للرسول صلى الله عليه

وسلم وثانيا امتثال امره في قوله افضل صلاة المرء في بيته للمكتوبة لا تجعلوا بيوتكم قبورا - [00:40:04](#)

ثالثا انها اقرب الى الاخلاص رابعا ان فيها تعويذا للاهل والصبيان. خامسا حلول البركة في المكان الذي صلى فيه وقوله وكذا الاصرار به هاي الاصرار بالتطوع ان كان مما لا تشرع له الجماعة - [00:40:29](#)

وظاهر كلامه ولو في صلاة الليل ولو في صلاة الليل. اما صلاة النهار فالامر فيها ظاهر ان الافضل فيها الاصرار لكن صلاة الليل او ما يشرع في الليل المؤلف رحمه الله يقول ان الاصرار افضل - [00:40:54](#)

والقول الثاني ان الجهر افضل والقول الثالث انه يفعل ما هو انفع واصح لقلبه فان كان الانفع والاشنع انشط ان يجهر جهر والا اسر وهذا يختلف باختلاف الاحوال فاذا كان الانسان عنده في الموضع الذي يصلي فيه عنده اناس نيام - [00:41:11](#)

او ناس مثلا يقرأون علما او نحو ذلك. فالاصرار افضل ان لم يكن هو الواجب وان كان الانسان خاليا ورأى من نفسه كسلا ونحوه فاراد ان يجهر لينشط نفسه فالجهر - [00:41:36](#)

افضل قال ولا بأس جماعة اذا لم يتخذ عادة لا بأس ان يصلي النفل جماعة بشرط الا يتخذ ذلك عادة بان اتخذه عادة لم يكن من عهد النبي لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الا التراويح قيام رمضان - [00:41:54](#)

والدليل على جوازه جماعة احيانا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة وكذلك ايضا في حديث حذيفة وغيره فقد صلى ابن عباس مع الرسول صلى الله عليه وسلم قيام الليل - [00:42:19](#)

وكذلك ايضا حذيفة حينما افتتح الرسول صلى الله عليه وسلم البقرة ثم النساء ثم ال عمران حتى هم قال هممت بامر قبل بامر سوء. قيل ما هو؟ قال هممت ان اذهب وادعى - [00:42:39](#)

اذا لا بأس الجماعة في صلاة التطوع او في النافلة احيانا اما اتخاذ ذلك امرا راتبا فهو من البدع فلو فرض مثلا ان جماعة اجتمعوا طلبه علم اجتمعوا لسبب من اسباب - [00:42:52](#)

ثم ارادوا ان يصلوا تطوعا فلا حرج لكن ان يتخذوا ذلك امرا راتبا او يجعل موعدا معينيا يجتمعون ويصلون فهذا من البدع. نعم قال ويستحب الاستغفار بالسحر والاكثار منه السحر هو ما قبل طلوع الفجر - [00:43:13](#)

قال الله تعالى وبالسحر هم يستغفرون وهذا يدل على فضيلة الاستغفار في هذا الموطن او في هذا الزمن قال ومن فاتته تهجده قضاه قبل الظهر لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته ورده من الليل قضاه من النهار - [00:43:34](#)

ولا يصح التطوع من مضطجع يعني قادر على الجلوس او القيام لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [00:43:56](#)

فالتطوع صلاة التطوع يجوز للانسان ان يصلي قاعدا ولو لغير عذر لكن له نصف اجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجر صلاة القائم - [00:44:15](#)

واذا صلى قاعدا سواء لعذر او اذا صلى قاعدا لغير عذر وجب عليه ان يركع وان يسجد ولا يجوز له ان يومي لان الذي دلت عليه الادلة هو سقوط القيام فقط - [00:44:32](#)

لكن هل يجوز هل يصح ان يصلي مضطجعا؟ الجواب لا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجر صلاة القاعد على النصف من اجر الصلاة القائم. وقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا - [00:44:47](#)

فمن كان يستطيع ان يصلي قاعدا لا يجوز له ان يصلي على جنبه في الفريضة والنافلة والنفل قاعدا لغير عذر نعم والنفل بغير عذر انما ورد فيه سقوط القيام فقط نعم - [00:45:03](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وتسن صلاة الضحى وقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال فعلها اذا اشتد الحر افضل وهي ركعتان وان زاد فحسن. قال وتسن صلاة الضحى - [00:45:24](#)

تسن صلاة الضحى وصلاة الضحى هي الصلاة التي تفعل ضحا ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال يعني من بعد طلوع الشمس بنحو خمس عشرة دقيقة الى قبيل الزوال يعني قبل زوال الشمس بنحو عشر دقائق - [00:45:41](#)



هذا هو وقت صلاة الضحى وقوله رحمه الله وتسن صلاة الضحى ظاهره انها تسن المواظبة عليها يسن المواظبة عليها وهذه المسألة  
اختلف العلماء رحمهم الله فيها بناء على اختلاف الاحاديث - [00:46:03](#)  
فمنهم من قال ان صلاة الضحى سنة مؤكدة كل يوم تسن المواظبة عليها لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى  
من الناس صدقة الى ان قال في اخر الحديث ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى - [00:46:27](#)  
ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الضحى ركعتين وفي لفظ اربع ويزيد ما شاء الله  
وهذا دليل على مشروعيتها والقول الثاني انها تسن غبا - [00:46:47](#)  
يعني يصلي يوما ويدع يوما وهذا هو المذهب مذهب الحنابلة جاء عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك ومنهم من قال انها  
ليس انها سنة لمن لم يرد له من الليل - [00:47:06](#)  
سنة لمن ليس له ورد من الليل فمن كان عادته ان يقوم الليل لا يسن له ان يصلي الضحى ومن لم يكن له عادة يصلي ومنهم من قال  
انها ليست سنة - [00:47:25](#)  
وعائشة رضي الله عنها ورد عنها ثلاثة احاديث حديث يدل على سنيتها مطلقا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الضحى  
ركعتين ويزيد ما شاء الله والحديث الثاني كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يقدم من مغيبه - [00:47:40](#)  
والحديث الثالث عنها رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى واني لاسبحها والجمع بين هذه  
الاحاديث ان يقال انها سنة وعائشة رضي الله عنها حينما نفت نفت علمها - [00:48:04](#)  
والقاعدة ان المثبت مقدم على ها النا في وعلى هذا فصلاة الضحى سنة مؤكدة. تسن المواظبة عليها سواء لمن كان له ورد من الليل  
ام لم هم كذلك واقلها ركعتان - [00:48:24](#)  
ولا حد لاكثرها في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى ركعتين وفي لفظ اربع ركعات  
ويزيد ما شاء الله وافضل اوقاتها عند اشتداد الحر - [00:48:42](#)  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر ان لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وانفصال صغار  
الابل يعني حينما تقوم من حرارة الارض - [00:49:01](#)  
وهذا انما يكون قبل الزوال بنحو ساعة. يعني في مثل في وقتنا الحاضر الساعة مثلا الحادية عشر اذا كان الاذان الا عشر يقول  
الحادية عشر مثلا الا عشر دقائق قال وهي ركعتان وان زاد فحسن. هذا ما يتعلق بصلاة الضحى. نعم - [00:49:15](#)  
احسن الله اليك قال رحمه الله وتسن صلاة الاستخارة اذا هم بامر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك  
واستقدرك طيب تسن صلاة الاستخارة. الاستخارة هي طلب خير - [00:49:37](#)  
امرين طلبوا خير الامرين وصلاة الاستخارة مشروعة فهي سنة مؤكدة اذا تردد الانسان في امر من الامور واعلم ان صلاة الاستخارة لا  
تشرعوا في حالين الحال الاولى فيما امر به الشرع - [00:49:56](#)  
ولا سيما الواجبات الواجبات لا السخرة فيها فلا يستخر الانسان يقول هل اصلي مع الجماعة او لا اصلي هل اصوم او لا اصوم انا لا  
استخارة والثاني ما اتضح امره - [00:50:27](#)  
وتبين الخير فيه تبين الانسان الخير فيه الا يستخير وانما الاستخارة تكون في الامر الذي يتردد فيه الانسان اذا مثل الحج الانسان  
اراد ان يحج ان يؤدي حج الفريضة. ما في استخارة - [00:50:47](#)  
نعم تستخير هل تذهب مع هذا الطريق او مع هذا الطريق هل تذهب مع هذه الحملة او مع هذه الحملة النكاح في اصله لا استخارة  
فيه لانه خير ومما امر به الشرع - [00:51:09](#)  
لكن يستخير هل يتزوج هذه المرأة او هذه المرأة اذا كل ما امر به الشرع لا استخارة فيه لان الشرع لا يأمر الا بما فيه الخير لكن قد  
يستخير في اوصاف ما امر به الشرع - [00:51:23](#)  
الامر الثاني ما اتضح فيه الامر وظهر فيه الخيرة فحينئذ لا يستخير. انما الاستخارة تكون في الامر الذي يتردد الانسان فيه ولا يعلم

عاقبته ولهذا قال اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة - [00:51:43](#)

ثم يقول وقوله ثم يقول ظاهره ان الدعاء ان هذا الدعاء يكون بعد السلام في قوله ثم يقول يعني بعد ان يركع ركعتين وهذا لا يتحقق الا اذا سلم منها - [00:52:07](#)

وقيل انه يدعو قبل السلام جعلنا دعاءه في الصلاة افضل من دعائه خارج الصلاة لكن ظاهر الحديث وهو الذي عليه اكثر العلماء ان الدعاء يكون بعد السلام ثم يقول اللهم اني استخيرك يعني اطلب منك الخيرة بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم وهذا اظهر - [00:52:24](#)

عجز العبد الى قدرة الله عز وجل قال واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر. وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب. اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر يعني الشيء الفلاني. ولهذا قال ويسمي باسمه - [00:52:50](#)

خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاقدري لي اي قدره لي ويسر لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ان اجعل البركة تحل فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي - [00:53:10](#)

في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني واصرفه فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يعني اذا قدر الخير يرضيه. لان الله عز وجل قد يقدر لك الشيء لكن لا ترضى لا يرضى به الانسان. ويظنه انه ليس خيرا - [00:53:31](#)

ولهذا يروى وان كان الحديث فيه ضعف. ان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم رضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تقديم ما اخرت ولا تأخير ما قدمت. قال ثم يستشير - [00:53:56](#)

يعني انه اذا صلى صلاة الاستخارة ولم يتضح له الامر. يعني بقي مترددا. ماذا يصنع؟ نقول يعيدها يصلي ثانيا وثالثا فاذا بقي ايضا على هذه الحال بحيث انه لم يطمئن قلبه الى شيء - [00:54:15](#)

فحينئذ يستشير وما اشير به عليه هو ما اختاره الله له فهتم اذا الانسان اذا تردد في امر من الامور يشرع له ان يصلي صلاة الاستخارة وان يدعو بالدعاء الوارد - [00:54:36](#)

اذا صلى ودعا ولكنه بقي مترددا يعيدها مرة ثانية ثم اذا بقي مترددا يعيدها مرة ثالثة فان بقي مترددا فحينئذ يستشير وما يشار به عليه هو ما اختاره الله له - [00:54:54](#)

وينبغي ان يستشير شخصا امينا قويا محبا له لاجل ان يختار له ما يختار لنفسه فينبغي ان يستشير شخصا امينا وقويا يعني على هذا الامر فاذا اراد مثلا ان يشتري عقارا وتردد - [00:55:14](#)

تردد في الشراء هل يشتري او لا يشتري يستشير شخصا له خبرة في هذا المجال طيب اراد مثلا ان يشتري سيارة يستشير شخصا له خبرة في ذلك اراد ان يأخذ ان يعمل عملية - [00:55:37](#)

يعني متردد فيها ونسبة النجاح فيها يعني خمسين بالمئة خمسين بالمئة يستشير ايضا طبيبا يكون حاذقا امينا سيستشير في كل موضوع من يكون اهلا للاستشارة فيهم قال ولا يكون وقت الاستخارة عازم على الفعل او الترك - [00:55:58](#)

مع انه قد عزم في قلبه ان يفعل. يقول هذه ليست استخارة طيب هل تجوز الاستخارة في اوقات النهي كما سيأتي؟ الجواب الاصل انه لا يستخير اي لا يصلي الاستخارة في وقت النهي - [00:56:21](#)

لانه ليست من ذوات الاسباب اذ بامكانه ان يؤخر الا ان يكون الامر مما يتطلب ذلك كما لو جاءه شخص مثلا بعد العصر وطلب منه شيئا معين او عرض عليه شيئا او عرض عليه شيئا معين - [00:56:39](#)

وتردد وقال لابد ان تبت لي في الامر خلال ساعة ونصف مثلا او ساعة بحيث انه لو اخر لفات الامر حينئذ لا حرج عن استخير او يصلي صلاة الاستخارة في العصر او بعد وقت بعد صلاة العصر لانها حينئذ تكون من ذوات - [00:57:00](#)

الاسباب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتستنوا تحية المسجد والسنة الوضوء واحياء ما بين العشائين وسجدة التلاوة سنة مؤكدة. طيب وتسكن تحية المسجد تحية المسجد هي الصلاة التي تفعل عند دخول المسجد - [00:57:21](#)

وقول المسجد المسجد هو المكان المهيأ والمشرع لاداء الصلوات الخمس فيه فخرج بذلك المصلى المصلى لا تسن له تحية وقول المؤلف رحمه الله تسن تحية المسجد علم منه ان تحية المسجد سنة - [00:57:44](#)

وليست واجبة وهذا ما عليه اكثر العلماء وذهب بعض اهل العلم الى وجوبها الى انها واجبة اولاً لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها فقال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:58:08](#)

ولانه صلى الله عليه وسلم لما دخل رجل وهو يخطب يوم الجمعة فجلس ولم يصلي ركعتين قال قم فصل ركعتين ووجه الدلالة على الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة - [00:58:30](#)

وهذا والخطبة واجبة ولا يقطع الواجب الا لامر واجب ولان الرجل اذا صلى الركعتين سوف يتشاغل عن سماع الخطبة ولا يتشاغل عن الواجب الا بواجب هكذا استدل بعض اهل العلم رحمهم الله على وجوب تحية المسجد والقول بالوجوب قول قوي - [00:58:51](#)

لكن الجمهور بل اكثر العلماء على انها سنة فلا ينبغي للانسان ان يتركها. قال وسنة الوضوء سنة الوضوء لحديث بلال انه قال قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت دف نعليك في الجنة - [00:59:14](#)

فحدثني بارجى عمل عملته فاخبره انه ما توطأ الا صلى ركعتين فسنة الوضوء مستحبة لمن توطأ ان يصلي وهي ايضا من ذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي. قال واحياء ما بين العشائين - [00:59:36](#)

بالتنفل وهذا من النفل المطلق لورود ذلك عن السلف رحمهم الله انهم كانوا يحيون ما بين العشائين الصلاة. قال وسجدة التلاوة سنة مؤكدة سجود التلاوة هو السجود الذي يكون عند - [00:59:56](#)

مرور القارئ او المستمع نعم عند مرور القارئ باية فيها سجدة والسجود الذي يكون عند مرور القارئ باية فيها سجدة وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم سجود التلاوة جمهور العلماء على انه سنة - [01:00:16](#)

مؤكدة وليس واجبا وليس واجبا والدليل على انه ليس واجبا. قالوا ما ثبت عن عمر رضي الله عنه انه خطب الناس وقرأ سورة النحل فلما مر باية بالاية التي فيها سجدة نزل وسجد - [01:00:38](#)

فلما كان الجمعة القابلة قرأ ولم يسجد وقال ايها الناس ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وهذا دليل على استحبابه وذهب بعض اهل العلم الى ان سجود التلاوة واجب - [01:01:01](#)

واجب واستدلوا بان الله عز وجل ذم الذين لا يسجدون فقال واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وهذا ذنب والذم لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم ولكن الجمهور اجابوا عن الاية الكريمة - [01:01:20](#)

وهي قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون المراد بالسجود هنا الخضوع لله عز وجل لا يخضعون ولا ينقادون والسجود يأتي بمعنى الخضوع ومنه قول الله عز وجل الم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب - [01:01:47](#)

وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب سمعنا الم ترى ان الله يسجد معنى يسجد ولا ماذا؟ يخضع يخضع لحكمه سبحانه وتعالى طيب سجود التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة هذا قوله ليست بواجبة فيه رد على من قال بالوجوب - [01:02:11](#)

لقول عمر من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه. رواه مالك في الموطأ وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ويسن للمستمع اي ان سجود التلاوة سنة - [01:02:32](#)

للقارئ والمستمع للسامع والفرق بين المستمع والسامع ان المستمع هو الذي يتقصد السمع او يتقصد ادراك الكلام اما المستمع فهو الذي يدرك الكلام من غير تقصد فانسان مثلاً مر في طريقه - [01:02:54](#)

دكان وسمع شيئاً هذا يسمى ماذا سامعاً اما الذي يتقصد الانصات هذا يسمى مستمعا قال والراكب يومئ بسجوده حيث كان وجهه يعني اذا كان يقرأ وهو راكب ومر باية فيها سجدة فانه يومئ - [01:03:18](#)

في السجود حيث كان وجهه يعني سواء كان القبلة او الى جهة سيره والماشي يسجد بالارض مستقبل القبلة والفرق بينهما ان الراكب يتمكن من السجود ان الماشي يتمكن من السجود واستقبال القبلة بخلاف الراكب - [01:03:41](#)

قال ولا يسجد السامع هذا مقابل قوله المستمع السجود سنة للقارئ والمستمع السامع قال لما روي عن الصحابة وقال ابن مسعود للقارئ وهو غلام اسجد فانك امامنا يعني اذا سجد القارئ - [01:04:06](#)

سجد المستمع فان لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع لان المستمع لان القارئ بالنسبة للمستمع كالامام الامام له وسجود التلاوة اختلف العلماء رحمهم الله هل وكذلك سجود الشكر هل تشترط له الطهارة - [01:04:30](#)

واستقبال القبلة والتخلي من النجاسة ونحو ذلك من شروط الصلاة او لا اكثر العلماء على انه شرط وان سجود التلاوة صلاة وله احكام الصلاة. فعلى هذا لا يسجد في اوقات النهي - [01:04:52](#)

ويجب ان يكون متطهرا مستقبلا للقبلة والتعليل انه صلاة والصلاة يشترط لها الطهارة والاستقبال وغير ذلك والقول الثاني ان ذلك ليس شرطا قالوا لان سجود التلاوة ليس صلاة اذ ضابط الصلاة - [01:05:13](#)

ما تشترط له الفاتحة فكل ما اشترطت له الفاتحة فهو صلاة ومعلوم بالاجماع ان سجود التلاوة ها لا تشرع له الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [01:05:36](#)

وهذا يدل على ان فاتحة الكتاب ان كل ما تشرع له الفاتحة يسمى صلاة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيرى ان الطهارة ليست شرطا وكذلك استقبال القبلة - [01:05:59](#)

لكن مع ذلك نقول حتى لو قلنا ان الطهارة ليست شرطا كما لو كان الانسان يقرأ عن ظهر قلبه فينبغي له ان يسجد مستقبل القبلة لان استقبال القبلة ليس فيه مشقة. لان الطهارة قد يكون الانسان عليه مشقة ان يذهب يتطهر ثم يرجع وربما طال الفصل - [01:06:20](#)

لكن استقبال القبلة نقول هذا ليس فيه مشقة. فالانسان يعلم ان هذه الجهة هي القبلة يقول اشدد هنا ومع ان القبلة عن اه يساره هذا محل نظر نعم احسن الله الي قال رحمه الله طيب هنا مسألة ايضا اذا هل الافضل - [01:06:40](#)

ان يسجد عن قيام بمعنى ان الانسان اذا كان يقرأ وهو جالس ومر باية فيها سجدة فهل الافضل ان يقوم ويسجد او يسجد وهو جالس؟ المشهور بمذهب الامام احمد ان السجود عن قيام افضل - [01:07:02](#)

ان السجود عن قيام افضل واستدلوا لذلك في ادلة منها قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا وقوله خروا سجدا والغرور انما يكون من اعلى ولانه روي عن عائشة رضي الله عنها ذلك - [01:07:22](#)

ولان سجود التلاوة صلاة صلاة نافلة ونفل القائم افضل من نفل ها القاعد هم يقولون سجود التلاوة صلاة صلاة نفل ومعلوم ان القيام في صلاة النفل افضل من القعود هذا هذا المذهب - [01:07:48](#)

والقول الثاني انه لا يسن ولا يشرع فليسجد من غير قيام قالوا لعدم وروده النبي صلى الله عليه وسلم سجد عدة مرات ولم ينقل انه كان يقوم عند السجود والشئ اذا - [01:08:10](#)

وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتوافرت الدواعي على نقله ولم ينقل فانه يدل على عدم مشروعيته واجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بانه ضعيف ولا - [01:08:31](#)

ولا يثبت طيب اذا كان الانسان يكرر حفظ القرآن اراد ان يحفظ السورة مثلا سورة الف لام ميم تنزيل السجدة فهل يسجد كل ما مر يعني اراد ان يحفظ خمس ايات خمس ايات - [01:08:47](#)

ثم لما جاءت الايات التي فيها السجدة هل كلما مر سجد نقول لا يسجد في اول مرة ثم يعفى عنه للمشقة قيم المسجد الذي يتكرر دخوله المسجد يعني الفراش الذي يعمل في المسجد - [01:09:05](#)

من المعلوم انه يدخل ويخرج يدخل ويخرج هل كلما دخل وخرج نقول صلي تحية المسجد؟ لا المشقة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة او امر يخصه - [01:09:27](#)

نعم تستحب سجدة الشكر سجود الشكر من باب اضافة الشئ لسبب اي السجود الذي سببه الشكر وهو مشروع عند تجدد النعم واندفاع النقم فاذا تجددت نعمة شرع السجود وانما نقول عند تجدد النعم - [01:09:46](#)

لان نعم الله عز وجل على العبد دائمة مستمرة ولو قلنا انه يسجد لكل نعمة ولو غير متجددة لاستغرق الدهر سجودا فنعم الله عز وجل

على عباده. كما قال عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. اذا سجود التلاوة سجود الشكر انما - [01:10:10](#)

عند النعم المتجددة لا النعم الدائمة المستمرة كما لو بشر بولد او بنجاح في الاختبار سواء كانت النعمة عامة ام خاصة عامة كما لو بشر بانتصار للمسلمين او خاصة في امر يخصه كما لو بشر بولد - [01:10:33](#)

او بنجاح في الاختبار او بترقية او نحو ذلك واندفاع النقم يعني الدفاع نقمة كما لو نجاه الله عز وجل من حريق او من حادث او نحو ذلك فانه يشرع ان يسجد - [01:10:55](#)

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه امر يسره خر ساجدا لله عز وجل احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول اذا رأى مبتلى في دينه او بدنه - [01:11:13](#)

الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا. طيب يقول اذا رأى مبتلى في دينه انسان ابتلي في دينه بفتن او انحراف او نحو ذلك يقول هذا. او بدنه - [01:11:28](#)

يعني مبتلى في دينه بان رأى فيه عاهة او نقصا في عقله او نحوه فانه يقول ذلك. اذا كل من رأى مبتلا ابتلاه الله عز وجل سواء كان الابتلاء في دينه - [01:11:46](#)

بفتن الشهوات او شبهات او آآ نقسم في دينه يكون فيه اخلال او بدنه بان رأى نقصا في عقله وتصرفات تصرفات يعني لا تصدر من من العقلاء او رأى ايضا فيه عاهة في بدنه سواء كانت في الوجد ام في غيره ان يقول هذا الحمد لله الذي عافاني - [01:12:00](#)

مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا كما قال الله عز وجل في بني ادم ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا - [01:12:27](#)

تفضيلا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واوقات النهي خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح عند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر - [01:12:46](#)

حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب ويجوز قضاء الفرائض فيها وفعل النذورات وركعتي الطواف واعادة جماعة اذا اقيمت وهو في المسجد وتفعل صلاة الجنازة في في الوقتين الطويلين - [01:13:02](#)

طيب قال واوقات النهي خمسة لما ذكر رحمه الله في باب صلاة التطوع ما يشفع من التطوعات وانه يسن الانسان ان يواظب على التطوعات وان يكثر منها ذكر اوقاتها واستثنى - [01:13:19](#)

من فعل التطوعات قال واوقات النهي واوقات التي هي الاوقات التي حرم الشارع صلاة التطوع فيها. للاوقات التي منع الشارع التطوع فيها بالصلاة اوقات النهي خمسة باليسر وثلاثة بالاختصار باليسر قال بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - [01:13:36](#)

وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول. وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب. وبعد ذلك حتى تغرب اذا اوقات النهي. الوقت الاول بعد صلاة الفجر والمشهور من المذهب ان النهي من بعد طلوع الفجر - [01:14:04](#)

النهي من بعد طلوع الفجر لكنهم يستثنون ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع هذا لي وقتان يمكن ان يختصر بان يقال الوقت الاول من بعد صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس قيد روح - [01:14:25](#)

الوقت الثاني عند قيام الشمس حتى تزول. يعني عند قيام قائم الظهيرة والوقت الثالث بعد صلاة العصر حتى تدنو اي تتضيف للغروب ومن بعد ذلك حتى تغرب وان شئت فقل من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس - [01:14:45](#)

هذه الاوقات دل عليها ادلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي لفظ الله صلاة بعد صلاة الفجر وفي وقال عليه الصلاة والسلام - [01:15:09](#)

لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات وهي الاوقات المشددة. لان اوقات النهي نوعان وقتان طويلان ووقتان قصيران الاوقات القصيرة هذه المشددة - [01:15:23](#)

التي في حديث عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف الشمس للغروب - [01:15:41](#)



إذا الوقتان الطويلان من بعد العصر من بعد صلاة العصر الى ان تتضيف الشمس الغروب هذا يجوز فيه كما يأتي صلاة الجنازة وغيرها  
الاوراق الثلاثة التي فيها التشديد هي عند طلوع الشمس - [01:16:00](#)

وعندما تتضيف يعني تشرع في الغروب وعندما يقوم قائم الظهيرة يقول المؤلف رحمه الله ويجوز قضاء الفرائض ما الذي يجوز في  
هذه الاوقات اوقات النهي الاصل انه لا يجوز فيها صلاة. لكن ما الذي يستثنى؟ اولا قضاء الفرائض - [01:16:18](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك نعم. قال ويجوز قضاء الفرائض فيها  
وفعل المنظورات الصلاة المنذورة - [01:16:40](#)

وظاهره ولو نذر ان يصلي في وقت النهي ولعله ليس مرادا وذلك ان النذر بالنسبة لفعله وقت النهي لا يخلو من ثلاث حالات الحالة  
الاولى ان ينذر الصلاة وقت النهي - [01:16:57](#)

يقول لله علي نذر ان اصلي بعد العصر ان اصلي بعد الفجر فهذا النذر محرم ولا يجوز لا يجوز الوفاء به وعليه ان يكفر كفارة يمين  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله ها فلا يعصيه. وهذا نذر معصية - [01:17:19](#)

الحال الثالثة الحال الثانية ان ينذر نذرا معلقا على سبب ويوجد السبب وقت النهي ويوجد السبب وقت النهي كما له قال ان شفى الله  
مريضه فله علي نذر ان اصلي ركعتين - [01:17:41](#)

او عن ان قدم فلان سالما فله علي نذر ان اصلي ركعتين فقد بوقت النهي فصلى فلا حرج لانه لم يصلي لأنه لم ينظر الصلاة وقت  
النهي وانما علق نذره على سبب وجد في وقت النهي - [01:18:03](#)

الحال الثالث ان يكون النذر مطلقا يعني يقول لله علي نذر ان اصلي ركعتين فلا يجوز ان يصلي وقت النهي فهتم اذا النذر نذر الصلاة  
في وقت النهي له ثلاث حالات. الحال الاولى ان ينذر - [01:18:25](#)

الصلاة وقت النهي بالله علي نذر ان اصلي عند قيام قائم الظهيرة بعد العصر بعد الفجر هذا النذر ما حكمه نذر محرم ولا يجوز الوفاء  
به وعليه كفارة يمين في قوله صلى الله عليه وسلم ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي سنن ابي داود عن ابن عباس وعليه كفارة  
يمين - [01:18:46](#)

الحال الثاني ان يعلق النذر على سبب ويوجد في وقت النهي شملوا كان له قريب او ابن ولا يدري عنه فقال ان رد الله علي ولدي او  
ان قدم سالما فله علينا ان اصلي ركعتين - [01:19:10](#)

فقدم وقت النهي يجوز ان يصلي؟ نعم بانه هنا لم يصلي ذات الوقت وانما لوجود السبب الحال الثالث ان يكون النذر مطلقا. بان قال  
لله علي نذر ان اصلي ركعتين فلا يجوز ان يفي به وقت النهي فليصله في غير الوقت النهي - [01:19:32](#)

قال وركعتي الطواف يعني انها تجوز في اوقات النهي لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبير بن مطعم يا بني عدي مناف  
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - [01:19:56](#)

وصلى فيه ان ساعة شاء من ليل او نهار لا تستثنى. قال واعادة الجماعة واعادة جماعة اذا اقيمت وهو في المسجد اعادة الجماعة  
ايضا يجوز فعلها في وقت النهي والدليل على ذلك - [01:20:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف في منى لما فرغ من صلاته واذا هو برجلين لم يصلها فجيء بهما  
ترعد فرائضهما فليل لهما ما منعكما ان تصلي معنا؟ قال صلينا في رحالنا - [01:20:32](#)

قال لا تفعل اذا اتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة فان لكم نافلة وهذا اعني كونه ما يصليان مع الرسول عليه الصلاة  
والسلام اعادة جماعة يقول اذا اقيمت وهو في المسجد. يعني اشترط المؤلف رحمه الله لمشروعية الاعادة ان تقام وهي وهو في  
المسجد - [01:20:55](#)

ولكن هذا الشرط ليس عليه دليل بل تسن اعادة الجماعة لمن دخل المسجد ووجدهم يصلون ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا اتيتما  
مسجد جماعة فصليا وهذا يشمل ما اذا دخل المسجد وقد اقيمت - [01:21:22](#)

او لم تقم فهتم اذا اتيتم مسجد جماعة فصليا فقله فصليا يعني اذا وجدته اذا وجدتم الجماعة وهذا شامل لما اذا دخل المسجد

وقد اقيمت او دخل المسجد ولم تقم - [01:21:43](#)

فاعادة الجماعة سنة. لكن بشرط الا يتقصد ذلك الا يتقصد ذلك بمعنى انه يذهب الى المساجد او الى المسجد بقصد اعادة الجماعة

هذا ليس من الامور مشروعة بل هو من البدع - [01:22:05](#)

بمعنى انه اذا صلى في مسجد يذهب الى المسجد الفلاني ثم يصلي معه يعيد الجماعة ثم يذهب الى المسجد الفلاني. يعيد الجماعة

هذا من البدع لكن لو صلى في مسجده ثم ذهب الى المسجد الاخر لغرض - [01:22:24](#)

حضورين حلقة علم او يريد شخصا معيناً او نحو ذلك فله قال وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين. وهما ما بعد صلاة العصر

الى ان تتضيف الشمس الغروب وعند طلوعها وما بعد صلاة الفجر الى ان - [01:22:38](#)

تشرع في الطلوع واما بقية ذلك فلا لقول النبي صلى الله عليه لقول عقبة ابن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا - [01:23:01](#)

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. يعني قدر نحو ما بين عشر دقائق الى خمس عشر دقيقة هذه ينهى فيها الثاني حين يقوم قائم

الظهيرة وهو قبل الزوال بنحو عشر دقائق والثالث حين تتضيف - [01:23:17](#)

الشمس للغروب اه واستثناء المؤلف رحمه الله اه هذه المسائل ويجوز قضاء الفرائض الى اخره يدل على انها لا يجوز سواها

والقول الثاني في هذه المسألة ان كل صلاة لها سبب - [01:23:35](#)

فيجوز فعلها في وقت النهي كل صلاة لها سبب فيجوز فعلها في وقت النهي وعلى هذا فيجوز في اوقات النهي ان يصلي تحية

المسجد للعموم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [01:23:55](#)

سنة الوضوء في حديث بلال انهما تطهر في ساعة من ليل او نهار فكل صلاة لها سبب فيجوز فعلها في اوقات النهي ذلك ان النهي عن

الصلاة في اوقاته النهي انما هو عن التحري - [01:24:12](#)

ولهذا في حديث ابن عمر لا تتحروا الصلاة بعد طلوع الشمس وبعد وقبل غروبها النهي هنا عن التحري والذي يصلي لسبب ليس

متحريا وانما صلى للسبب لا لقصد ان تكون الصلاة - [01:24:34](#)

في هذين آا او في وقت النهي وبهذا نكون قد انتهينا ولله الحمد من اه ما يتعلق باداب المشي للصلاة ونسأل الله عز وجل ان

يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح وان يوفقنا لهداه ويجعل عملنا في رضاه انه جواد كريم - [01:24:56](#)

نفتح المجال للأسئلة نعم تفضل ها احسنت. يقول هل يشرع للمسافر ان يصلي صلاة الضحى؟ المسافر يشرع له ان يتطوع بجميع

التطوعات الا ان السنة في حقه ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء فقط - [01:25:18](#)

وما سواه يصلي ويقوم الليل ويصلي الضحى نعم نعم ما يعد سفرا يعني السفر اللي تقصر فيه الصلاة ايش فيك ليس شرطا احنا

نقول ما يشترط. يعني حتى لو جيت وهم يصلون تصلي معهم - [01:25:47](#)

نعم يعتبر ايش لا لا اذا قصد الاعداء نحن كنا بشرط ان لا يقصد او يتقصد الاعداء اما اذا ذهب لغرض من ذهب الى صلى في

مسجد ثم ذهب الى مسجد اخر لحضور درس علمي - [01:26:17](#)

توحيد القرآن او يريد شخصا في هذا المسجد ووجههم يصلون يصلي معهم نعم تفضل ايش لا يصلي يصلي ما ينتظر لو استيقظ

عند طلوع الفرائض مستثناة حتى السنة يصلها افضل - [01:26:48](#)

ايش يمد رجله على المصحف لا لا ما هي كون المصحف محرم. امتهان وابتلاء للقرآن مطلق يعني ايه مطلق عليه لا يمت من

المصاحف اذا كان المصحف يضعه تحت رجله الابتداء بالقرآن - [01:27:29](#)

الناس الان لو الواحد جلس ومد رجله امامه يرى انه امتهن ما يعرف بكلام الله عز وجل شيل المصحف ويضعه يتجه ويمد رجله

الجهة الاخرى نعم القضاء ما في بأس يعني قضاء السنة قصدك - [01:27:53](#)

هنا ما في بأس. يعني لو فرض مثلا هناك إنسان يدرس هناك محاضرة. لا تفرغ المحاضرة الا عند اقامة صلاة الظهر ولا يتمكن من ان

يصلي السنة الراتبة الا بعد الفريضة فلا حرج - [01:28:20](#)

الذي لا يقضى او المتمكن دخل وقت صلاة الظهر اذن وجلس قال يصلي الراتبة بعد بعد الفريضة من غير عذر هذا ما ما يقضي ولو  
قضى لم ينفك نعم ها - [01:28:34](#)

هل يجوز؟ الفريضة اي نعم يجوز ان يصلي الفريضة خلف النافلة. معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة  
العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلّي بهم صلاة العشاء - [01:29:02](#)

فصلّي مع الرسول الفريضة ثم يرجع ويصلي النافلة قد يقول قائل ربما ان معاذ يصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام وينويها نافلة  
يروئها نافلة ثم يرجع بقوم ويصلي فريضة فلا دليل - [01:29:17](#)

يقول هذا بعيد يعني كون معاذ كون معاذ رضي الله عنه ينويها نافلة بعيد. اولاً ان الاصل ان ما وقع اولاً هو الفرض والدليل على هذا  
قوله فصلّي فانها لك ما - [01:29:34](#)

نافلة يدل على ان ما وقع اولاً فريضة ثانياً انه يبعد ان معاذ رضي الله عنه ينوي النافلة اولاً لان صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم  
افضل واكثر جمعا - [01:29:51](#)

ومضاعفة فهمت؟ الصلاة في المسجد النبوي مضاعفة صلاته في مسجد ليست مضاعفة لان المضاعفة في في المدينة تختص  
بالمسجد بالاجماع بخلاف مكة مكة في خلاف بين العلماء هل المضاعفة تختص بالمسجد؟ او انها عامة في جميع الحرم - [01:30:04](#)  
كثير من العلماء يرى انها عامة. لكن لم يقل احد في الحرم المدينة ان الصلاة تضاعف في جميع الحرم وانما هي تختص بالمسجد  
فبعد ان معاذ رضي الله عنه مع هذه الفضائل انه يصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام وانه مع الصحابة اكثر جمعا وانه في مسجد  
تضاعف - [01:30:26](#)

الصلاة ان ينويها نافلة ويجعل فريضة في مسجد المفضل يدخل مع الامام بنية المغرب ثم اذا قام الامام الى الرابعة جلس وتشهد  
وسلم ودخل مع الامام في الركعة الرابعة بالعشاء نية العشاء - [01:30:48](#)  
وان صلى العشاء ثم بعد ذلك صلى المغرب لا حرج الاحسان الاول يدرك الصلاة الصلاتين في جماعة. نعم اي نعم اي لا صلاة بعد الفجر  
الا ركعتي الفجر اذا فاتته السنة هو مخير ان شاء صلاها بعد الفجر - [01:31:14](#)  
وهذا مستثنى لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وان شاء اخرها الى ان يزول النهي لا ما في مشيئة انت لو قلت لو اتيت بحديث  
اوضح ظهور ان شاء الله - [01:31:55](#)

هذا اوضح من اللي ذكرت لا يقول احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وليعزم المسألة هنا هنا ليس تعليقاً من البشير  
تعليق بعلم الله عز ان كنت تعلم يعني في علمك - [01:32:21](#)  
لكن مسألة ظهور ان شاء الله هذه هي التي قد تشكل على حديث لا يقل احدكم اه اللهم اغفر لي انسييت اللهم ارحمني ان شئت لانك  
اذا دعوت للمريض الطهور ان شاء الله. طيب وان لم يسع الله - [01:32:35](#)  
هذا هو اللي اما المسألة الاستخارة واضح انت سألت نعم وفي سائل اليوم لكن كانوا يستحبون انه اذا كان في الشتاء ان يكون ختمه  
اول الليل وان كان في الصيف اول النهار - [01:32:52](#)

لا لا لا يا اخي اختمه هكذا قراءة الانسان قد يختم القرآن شيئاً يقرأه في صلاته وشيئاً يقرأه خارج الصلاة السلام يغلب ما قبل  
السلام. اذا اجتمع سببان للسهو. كما لو مثلاً ترك التشهد الاول - [01:33:21](#)

وقام الى خامسة قال العلماء يغلب ما قبل السلام لانه الصق بالصلاة ومن العلماء من قد يسجد سجودين قبل وبعد المشهور هو الاول  
نعم سؤالك الا ان يشاء الله مثل ان شاء الله - [01:33:51](#)

على تعليق لمن ما في بأس في الوقتين الطويلين يعني بعد الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب الشمس هل يجوز  
يجوز فيها صلاة الجنازة اولاً لورود ذلك وثانياً - [01:34:18](#)

لان التأخير قد يكون اقول فيه فيه ضرر على الميت نعم لا ما يجوز ان تسلمي معه المسافر اذا اتم بمن يتم الصلاة وجب عليه الاتمام  
سواء ادرك الصلاة من اولها ام ادرك ركعتين ام ادركهم في التشهد - [01:34:51](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا تختلفوا عليه. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما تلك السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم الصلاة - [01:35:23](#)

يلا اخر سؤال ما في بأس يعني يقول رجل اراد ان يصلي عيسى ودخل والامام يصلي التراويح. فنوى ان يصلي العشاء مع احدى الركعات ما في بأس على القول الراجح ما في بأس. لكن عند من يرى عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل يقول لا يصح - [01:35:37](#)

اي نعم الذكر يكفي ايه المنهي عنه ولا سيما الامام ان ان اذا سلم قال السلام عليكم الله اكبر هذا يوهم يعني ان انه نقص في صلاته او ان انه يعني اه الصلاة فيها خلل - [01:36:10](#)

ولان الشارع الشارع له نظر في التفريق بين الفرض والنفل وهذا له نظائر منها تحريم صوم يوم العيد عيد الفطر من حكمه من حكم به ليست يعني الحكمة الغاية من حكمه التفريق بين الصيام الواجب وهو رمضان وصيام التطوع وهو - [01:36:40](#)  
من شوال ايضا الامام يسن له اذا قرأ الفاتحة وفرغ منها ان يسكت سكنة هذه السكنة لها حكم من حكمها التفريق بين القراءة الواجبة والقراءة المستحبة الشارع له نظر في عدم الحاق الفرض بالنفل او التفريق بين الفرض والنفل - [01:37:03](#)  
والله اعلم - [01:37:27](#)